



## The Practices of Managing the Inheritance Debts: A Case Study of Malaysia

Abd Bari Awang \* , Asma' Abdul Halim

Department of Jurisprudence and its Fundamental, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia.

### Abstract

**Objectives:** This research aims to outline the practical application of managing the debts of the deceased in Malaysia, covering the estate divisions, methods of management, related issues, and ways to preserve the rights of creditors and debtors after their demise.

**Methods:** The research adopts an inductive and analytical approach, supplemented by personal interviews with officials responsible for estate and inheritance management in Malaysia to obtain relevant information on the subject.

**Results:** The research yielded several findings, including: There are three main sections in Malaysian law related to estate management, which vary based on the estate's value. Cases requiring the appointment of a manager typically involve scattered estate assets, significant debts, and the deceased's involvement in commerce. Guardianship involves a process of trust containing various elements and responsibilities such as safeguarding assets, transactions, debt settlement, disposal of goods, loans, etc., to enable the manager to identify debt repayment resources.

**Conclusions:** The research concludes with recommendations, notably emphasizing the necessity for legislative and executive entities related to estates to increase cooperation and contribute to raising awareness within society regarding debt-related matters, with a focus on absolving the liabilities of individuals and granting rights to their rightful owners.

**Keywords:** Practices, inheritance, Malaysia, debts, rights, executor, wills

Received: 14/6/2023

Revised: 29/8/2023

Accepted: 3/3/2024

Published: 1/12/2024

\* Corresponding author:  
[abdbari@iium.edu.my](mailto:abdbari@iium.edu.my)

Citation: Awang, A. B., & Abdul Halim, A. (2024). The Practices of Managing the Inheritance Debts: A Case Study of Malaysia. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 51(4), 28–42.

<https://doi.org/10.35516/law.v51i4.5051>

### التطبيق العملي لتدبيرديون الميت: ماليزيا أنموذجاً

عبد الباري أوانج \*، أسماء عبد الحليم

القسم الفقه وأصول، كلية معارف الوعي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالا لمبور، ماليزيا

### ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان التطبيق العملي لتدبير ديون الميت في ماليزيا من أقسام التركة ومسالك تدبيرها وقضاياها المتعلقة بها، وطرق حفظ حقوق الدائنين والمدينين بعد وفاتهم.

المنهجية: يعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وإجراء مقابلة الشخصية مع مسؤول في تدبير الوصايا والمواريث في ماليزيا للحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع.

النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج؛ منها: هناك ثلاثة أقسام رئيسة في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة، وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة؛ ومن الحالات التي تحتاج إلى تنصيب المدبر أن تكون أموال التركة متاثرة في أماكن مختلفة، والديون كبيرة، وللميت تجارة؛ والوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر ومسؤوليات تحفظ الأموال والتصرفات والتخلص من الديون، وإعادة البضائع والقروض وغيرها، حتى يعرف المدبر موارد سداد الديون.

الخلاصة: ختم البحث بتوصيات، أهمها: ينبغي على الجهات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتركة زيادة التعاون والمساهمة في نشر الوعي في المجتمع حول المسائل المتعلقة بالديون، حرصاً على إبراء ذم العباد وإعطاء الحقوق لأصحابها.

الكلمات الدالة: التطبيق العملي، التركة، ماليزيا، الديون، الحقوق، المدبر، الوصاية.



© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license  
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المقدمة

جعل الله الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لجميع نواحي الحياة، وتهتم بمصالح العباد اهتماماً كبيراً، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة من حيث مراعاة الشرع للأحوال المالية التي يتعامل بها الناس في فترة حياتهم وبعد مماتهم لترأ ذمتهم. وقد خلق الله عزوجل الإنسان كائناً اجتماعياً والناس يحتاجون إلى بعضهم بعضاً لسد حوائجهم، فالتدابين أو الاقتراض هي شكل من أشكال المعاملات التي يقوم بها الإنسان في حياته. وفي عصرنا الحالي، أصبحت هذه الممارسات ضرورية لكثير من أفراد المجتمع سواءً أكانوا فقراء أو متواطئين الحال أو أغنياءً (عبد الرحيم وآخرون، 2012، ص 114-115). والتدابين يكون لأغراض مختلفة، مثل: شراء السيارة والبيت، أو مواصلة الدراسة، أو رأس المال المخصص للتجارة، أو نفقات الزفاف، أو التكاليف الطبية، وغيرها. والتدابين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقترض على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التدابين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفة قد ينضب المال من بين يديه ولو قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله (ابن عاشور، 1984، 98/3).

إن أطول آية في القرآن الكريم آية الدين، وفيها إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها بالقسط والحق من غير زيادة ولا نقصان. وفيها أيضاً أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق (ابن كثير، 1419هـ، 2/558-561). هذه الآية دليل على أن المال في ذاته ليس مبغوضاً عند الله، وعلى أن الإسلام معنى باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبنة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبليان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحال (الزحيلي، 1991، 3/107). والخطاب موجه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتدينين، والأخص بالخطاب هو المدين لأن من حق عليه أن يجعل داته مطمئن البال على ماله (ابن عاشور، 1984، 98/3).

إن عدم قضاء ديون الميت سيؤثر على توزيع التركة وذمة الميت، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (الترمذى، سنن الترمذى، 381/3، رقم 1078، حكمه صحيح). من خلال هذا الحديث، أن المؤمن محبوس عن مقامه الكريم أو أمره موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى ما علما من الدين أم لا (المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 4/164). وأجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية (ابن كثير، 1419هـ، 2/200)، فقد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ} [النساء: 12] مع أن الواجب تقديم الدين أولاً في الوفاء، ثنا على تنفيذها واهتمامها بشأنها ومنعاً من جحودها، أما الدين فمعلوم قوته، قدم أو لم يقدم، ثم إن أو هاهنا للإباحة، ولا تقتضي الترتيب (الزحيلي، 1991، 4/276)، ودليل تقديم وفاء الدين ما رواه علي الكرم الله وجيه أنه قال: «إِنَّكُمْ تَثْرِءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ} [النساء: 12] قَدْ أَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» (الترمذى، سنن الترمذى، 416، رقم 2094)، والآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتي بأو للإباحة، فكل واحد منها اجتمعاً أو افترقاً وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقاديمها واختلف في تعين ذلك المعنى (المباركفوري، د.ت، 263/6).

## إشكالية البحث:

إن إشكالية هذا البحث ترتكز على الإجابة عن سؤالين:

1. ما التطبيق العملي في تدبير ديون الميت في ماليزيا؟
2. كيف تحفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة بناء على الأحوال في ماليزيا؟

## أهداف البحث:

يحاول هذا البحث أن يحقق المهد الآتي:

1. عرض التطبيق العملي في تدبير ديون الميت في ماليزيا من أقسام التركة ومسالك تدبیرها وقضايا متعلقة بها.
2. توضیح طرائق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة وترثية ذمة الميت من الدين بناء على الأحوال في ماليزيا.

## أهمية البحث:

تمثل أهمية هذا البحث في مسائلتين:

1. التعرف إلى المسالك والإجراءات المتبعه حول تدبير ديون الميت في ماليزيا.
2. الحاجة إلى معرفة طرائق حفظ حقوق الدائنين والمدينين بعد الوفاة.

#### **حدود البحث:**

ينحصر البحث في بيان التطبيق العملي في إدارة ديون الميت في ماليزيا.

#### **منهج البحث:**

اعتمد البحث المناهج الآتية في إعداد البحث:

1. المنهج الاستقرائي: ويتمثل ذلك في تبع المواد العلمية وجمع المعلومات المتعلقة بأحوال تدبير التركة في ماليزيا.
2. المنهج التحليلي: بعد جمع المعلومات، يقوم بتحليل هذه المعلومات وإظهار كيفية التعامل مع الديون في حال موت الدائن أو المدين.
3. الدراسة الميدانية: إجراء المقابلة مع الموظف من مؤسسة أمانة رايا برهد (Amanah Raya Berhad)، وهي مؤسسة مسؤولة في تدبير الوصايا والمواريث في ماليزيا.

#### **الدراسات السابقة:**

من الدراسات في موضوع هذا البحث هي:

1. مودا، رسالي، "تركة المسلم في ماليزيا: بين القانون والإدارة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، المجلد 4 لعام 2016م، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

عرضت هذه المقالة الموقف القانوني والإداري في تقسيم تركة المسلم في ماليزيا، والمقالة تسهل للورثة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل هذه المشكلة، إلا أن هذه الدراسة تقتصر على الكلام عن التركة في القانون الماليزي بشكل عام، فسيتحدث هذا البحث عن قضية ديون الميت خاصة.

2. وان عبد الحليم وان هارون، "إدارة التراثات وتقسيمها"، ديوان اللغة والمكتبة، الطبعة الخامسة ، 2018م.
- يحتوي هذا الكتاب على سبعة أبواب؛ افتتح الكتاب بتعريف علم الفرائض وفوائده والحقوق المتعلقة بالمير في الباب الأول، ثم في الباب الثاني بين أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه، وفي الباب الثالث والرابع ذكر قواعداً في تقسيم التركة مع العديد من الأمثلة الواقعية، ثم تكلم الكتاب عن أحكام المنساخات ومسائل التأخير في تقسيم التركة في الباب الخامس والسادس، واختتم بمناقشة قضايا المواريث وتطبيقات إدارتها المعاصرة التي وقعت في المجتمع الماليزي، وهذا الكتاب مفيد إلا أنه لم يتعقب في شرح أحكام ديون الميت بالتفصيل، وهذا مما سيطرق إليه هذا البحث.

#### **خطة البحث:**

**المبحث الأول:** أقسام التركة في ماليزيا ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** أقسام التركة والمؤسسات المتعلقة بها.

**المطلب الثاني:** مسالك تدبير ديون الميت.

**المطلب الثالث:** قضايا متعلقة بإدارة ديون الميت.

**المبحث الثاني:** طرق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة، ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول:** تنصيب المدير في قضاء ديون الميت.

**المطلب الثاني:** الوصاية أو الإصاء في الديون.

**المطلب الثالث:** تزاحم الوصايا

**الخاتمة:** النتائج والتوصيات

**المبحث الأول: أقسام التركة في ماليزيا ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها**

**التمهيد:**

التركة لغة هي شيء المتروك، وتركة الرجل الميت هي ما يتركه من التراث المتروك (ابن منظور، 1414هـ، 10/405)، أما في الاصطلاح عند الحنفية: "ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه" (الزيلعي، 1314هـ، 6/229)، وذهب المالكية إلى أن التركة حق يقبل التجزى، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (الصاوي، د.ت، 4/616) بقرابة أو نكاح (الزرقاني، 2002، 8/360)، وقال الشافعية بأن التركة هي: "ما يخلفه من حق ك الخيار وحدّ قذف أو اختصاص أو مال ك خمر تخلّ بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، وكذا ما وقع بشبكة نصها في حياته" (البُجَيرَمِي، 1950، 2/499)، وأما عند الحنابلة فهي: "الحق المخالف عن الميت، ويقال له التراث" (البهوتى، د.ت، 2/244).

وجاء في المادة (2) من قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999 أن "التركة" هي جميع ما تركه الميت، وتشمل الأموال المنقوله وغير المنقوله، أو أي منفعة فيها، أو أي حق، أو مصلحة، أو ملكية، أو مطالبه، أو حق عملى، سواء كان حاضراً أو مستقبلاً أو غير ذلك، له قيمة وفقاً للحكم الشرعي، فمن هذا النص، ترى الباحثة بأن القانون قد اتفق رأي الجمهور في تعريف التركة بدخول الحقوق ضمن التركة.

إذا مات الشخص، يجب اتخاذ إجراءات فورية لإدارة تركته دون مطل؛ لأن المماطلة ستؤدي إلى تأخير المطالبة بالميراث وتوزيعه، وفي نفس الوقت تعطى آثاراً كبيرة للورثة، خاصة للأطفال الصغار - إن وجدوا - الذين يحتاجون إلى هذه التركة من أجل استمرارية الحياة (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9). إدارة التركة هي عملية تتعلق بتركة الميت التي تتضمن جمع أموال الميت وقضاء ديونه قبل توزيعها بين الورثة المستحقين. فيجب القيام بعملية إدارة التركة قبل طلب الأمر بتقسيمها (رسالي، 2016، ص.5).

#### **المطلب الأول: أقسام التركة والمؤسسة المتعلقة بها**

هناك ثلاثة أقسام رئيسية في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة، وهي مرتبطة في تحديد الجهات التي ستقوم بإصدار التوكيل الإداري للتراكة. وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة على النحو الآتي:

##### **القسم الأول: التركة البسيطة**

التركة البسيطة هي التركة التي تشمل الأموال المنقوله فقط، بقيمة لا تتجاوز ستمائة ألف رينجيت ماليزيا (RM600,000). من أمثلة الأموال المنقوله السيارات والنقود في البنك وغيرها، وطلب توزيع التركة البسيطة لا بد أن يكون بواسطة أمانة رايا برهد بناءً على مادة 17 من قانون مؤسسة أمانة رايا لعام 1995، وإدارة التركة حسب هذه المادة تقسم إلى فئتين، هما (1) و (2): المادة 17(1) للميت الذي لا تتجاوز قيمة تركته ستمائة ألف رينجيت ماليزيا من الأموال المنقوله فقط، وأما القسم 17(2) فللميت الذي قيمة تركته أقل من خمسين ألف رينجيت ماليزيا من الأموال المنقوله.

##### **القسم الثاني: الترقة الصغيرة**

الترقة الصغيرة هي ترقة بلا وصية تتكون من أموال منقوله وأموال غير منقوله كمنزل أو عقار إما جزئياً أو كلياً بقيمة لا تتجاوز 2 مليون رينجيت ماليزي (RM2,000,000)، وتكون إدارة الترقة الصغيرة تحت المادة 8 من قانون الترقة الصغيرة (التقسيم) لعام 1955، ويشرح هذا القانون تعريف الترقة الصغيرة بالإضافة إلى شرح الاختصاص، وعملية الإدارة التي تبدأ من طلب الترقة، والمحاكمة، وإصدار الأمر، حتى عملية الاستئناف إلى المحكمة العليا، وفيه أيضاً قواعد تقسيم الترقة من حيث إجراءات تنفيذها والمستندات المتعلقة بها (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

وتتم عملية الحصول على التوكيل الإداري في مكاتب الترقة الصغيرة الذي تعداده ثلاثة وثلاثون فرعاً في جميع أنحاء ماليزيا، والطلبات المتعلقة بالعقار يقدم إلى قسم تقسيم الترقة بإدارة المدير العام للعقارات والمناجم الفدرالية Jabatan Ketua Pengarah Tanah dan Galian Persekutuan (JKPTG) أو مكتب الأراضي في الولاية التي يوجد فيها ذلك العقار، وإذا كان له عقارات في عدة مناطق أو ولايات، فيمكن للوارث أن يختار إدراها كما يشاء، وسيكون للمكان المختار من الوارث سلطة تدبير جميع عقارات الميت الموجودة في المناطق أو الولايات الأخرى (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

##### **القسم الثالث: الترقة الكبيرة**

الترقة الكبيرة هي كل ما يتركه الميت وقيمتها تتجاوز 2 مليون رينجيت ماليزي (RM2,000,000)، وإدارتها تحت المادة 13 من قانون مؤسسة أمانة رايا 1995، وقانون الوصايا والإدارة لعام 1959، ويقدم الطلب في المحكمة المدنية العليا، ويجب أن يكون من خلال محام أو الطرف الذي له صلاحية فيه كأمانة رايا برهد أو أي شركة أمانة، ويكتفى هذا الطلب من مرحلتين بلزم إكمالهما، وهما: الطلب للحصول على التوكيل الإداري، والطلب لتقسيم الترقة. وبعد ذلك، على المدير أن يسجل هذا التوكيل الإداري في مكتب الأراضي لتسجيل جميع ملكيات الميت تحت اسم المدير، فالمدير مسؤول على جمع المعلومات عن ترقة الميت وأداء الحقوق المتعلقة بالميت من نفقات التجهيز وديون الميت، والمدير أيضاً مسؤول في طلب تقسيم الترقة من نفس المحكمة العليا (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

إذا كان الميت من المسلمين، فلا بد أن يحصل على شهادة الفرائض أولاً من المحكمة الشرعية العليا، وتكون القسمة بأحكام الفرائض أو بموفقة الورثة، وبالنسبة للميت من غير المسلمين وقد ترك وصية صحيحة فسيتم التقسيم بناءً على الوصية، بينما إذا لم تكن هناك وصية فسيتم التوزيع وفقاً لقانون التقسيم لعام 1959 أو بموفقة الورثة (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

وبشكل عام فهناك ثالث هيئات إدارية لها اختصاص في إدارة ترقة الميت حسب أقسام الترقة الثلاثة المذكورة أعلاه وهي أمانة رايا برهد، ومكاتب الترقة الصغيرة، والمحكمة العليا.

#### **المحكمة الشرعية**

المحكمة الشرعية هي مؤسسة حكومية تتخذ القرارات في أمور الشريعة الإسلامية، ولها دور وسلطة محدودتان في الأمور المتعلقة بتركة المسلم، ومن أدوار المحكمة الشرعية في الترقة تحليل النزاعات المتعلقة بالتركة – إن وجدت – كأموال الزوجية والوصايا والهبة والوقف والتذكرة وغيرها،

فيجب استشارة المحكمة الشرعية في هذه الأمور المذكورة، ولها أيضاً اختصاص في تعين حصة التركة للورثة المستحقين لها من خلال إصدار "شهادة الفرائض" أو إقرار الميراث، وليس للمحاكم الشرعية اختصاص لتحديد أموال التركة، وكذلك الأمر بتقسيم تركة الميت أو إصدار توكيل إداري للتركة (رسالي، 2016، ص 4).

#### **المطلب الثاني: مسالك تدبير ديون الميت**

ترتبط أقسام التركة الثلاثة بجوانب تدبير الديون وسدادها، فهناك عدد من العمليات التي يتم إجراؤها لتحديد هذا القسم، والعملية الأولى هي حضور الوارث أو الطالب إلى المكتب الإداري بخبر الوفاة وهناك الأموال الذي يحتاج إلى إدارة، وإذا كانت الوثائق والمستندات المطلوبة كلها كافية سيسجل العميل المعلومات المتعلقة بهذه التركة (حامد، 2023).

وبعد التسجيل فإن أهم عملية هي عملية التحقق من الوثائق التي قدمها الورثة من شهادة الوفاة والوثيقة الرسمية للسيارة والعقار وغير ذلك، وإذا كان لدى الميت أموال في البنك فيرسل المكتب خطاباً إلى البنك لتأكيد حالة الرصيد النقدي أو أي دين فيه إن وجد، وإذا كان له عقار فيبحث عن حالته في مكتب الأراضي حيث يوجد هذا العقار، ومن خلال هذا البحث يمكن معرفة ما إذا كان مررهنا أم لا، وكذلك معرفة ديون الميت (حامد، 2023).

وعند إجراء عملية التحقيق فهناك حالات ديون الميت تشمل دائنين متعدددين فإن أمانه رايا ليست صارمة في ترتيب أولويات هؤلاء الدائنين، ولكن هناك بعض الظروف التي يجب مراعاتها، على سبيل المثال عندما يقدم الورثة خطاب البنك فإن المدير مسؤول عن تحديد أصول الميت لسداد جميع الديون التي تم إدراجها، وإذا وُجد أن الدين يتجاوز الأصول فسيتم خصم تكاليف الإدارة أو الاتفاق مع الورثة حول طرائق أخرى لسداد الدين، فإذا لم تتم تسويتها تصبح التركة معرضاً وتدار كحالة إفلاس (حامد، 2023).

وهناك حالة بأن يكون الميت دائناً إذا ادعى شخص ما أنه اقرتضى أموالاً من الميت فيحتاج المدعي إلى تقديم دليل لتأكيد هذا الدين. فلا تدخل هذه المطالبة في سلطة الإدارة لأن صنفه غير واضح لا يُصنف على أنه دين لأن الميت هو الدائن، كما لا يمكن تصنيفه كأصول لأن الدين لم يتم دفعه إلى المدير، وسيتم احتساب الديون التي دفعها المدين إلى المسؤول خلال فترة الإدارة كأصول إضافية، ومع ذلك فإن الخبرة في التعامل مع هذه الحالات قليلة ونادرة جدًا؛ لأن الميت في معظم الأحيان يكون مديناً (حامد، 2023).

وعندما يتم التتحقق من المعلومات يقوم المدير بإخطار الورثة، وهذا الإخطار لإبلاغ الورثة عن الأصول والديون التي تم إدراجها، وهناك بعض الحالات التي لا يعلم الورثة ديون الميت إلا بعد إجراء التحقيق؛ لذلك فإن عملية التحقيق مهمة للغاية قبل الانتقال إلى العملية التي بعدها، وهو تعين المدير لإجراء التوزيعات من أمانه رايا أو أي شخص من الورثة وغيرها (حامد، 2023).

وعندما يتم إدراج أصول وديون المتوفى ويعرف الورثة بها ويوافقوها عليها سيتم وضع الميراث في إحدى الفئات الثلاث المذكورة، وهذه العملية تسمى عملية القبول الإداري، وهناك ثلاث فئات معنية في ماليزيا، وهي أمانة رايا ومكتب التركة الصغيرة والمحكمة العليا، ويتم تنفيذ هذه العملية من قبل أمانه رايا، ويتصرفون كما لو كانوا محامين في إدارة التركة (حامد، 2023).

وبجانب ذلك، لا بد للمدير أن يلاحظ عدد المطالبات طوال إدارة التركة، منها (حامد، 2023):

1. المطالبة بنفقات تجهيز الجنائز؛ فيجب دفع هذه المطالبة أولاً قبل الديون سواء كان الميت مسلماً أو غير مسلم.
2. ديون بطاقات الائتمان.

3. رصيد ديون القروض العقارية؛ وفي الغالب سيتظر المدير إلى القرارات في شركة التأمين ويحدد الديون المتبقية للميت، وإذا كان التأمين لا يغطي كامل رصيد الدين لا بد من زيادته في ديون الميت، ولكن في بعض الأحيان هناك فائض في رصيد الدين الحالي لأن الميت كان يدفع أكثر خلال حياته، فيكون الفائض أصلًا نقداً في تركة الميت.

4. المطالبة المتعلقة بقضاء ديون الله، فهناك حالات يطلب فيها الورثة نصيباً من التركة لأداء الحج أو الفدية والكافارات والنذر ونحو ذلك عن الميت.

5. المطالبة بأموال الزوجية؛ وهي الأموال المكتسبة أثناء زواج الميت مع المدعي أو الأرملة خلال حياتهم، ولا تمنع هذه المطالبة ما دامت في مدة الإدار؛ لأن الزوجة لها حق في ذلك، والمطالبات المتعلقة بأموال الزوجية تقدم في المحكمة الشرعية.

6. الوصية أو الهبة؛ فسينظر المدير إليها ويفعلها وفقاً للقانون.

الفقهاء اتفقوا على تقديم التجهيز على الديون إذا لم يكن هناك ديون عينية، ثم تقديم الديون على الوصية، ثم توزيع ما بقي إلى الورثة هو آخر الحقوق المستوفاه من التركة بعد تنفيذ جميع الحقوق السابقة. أما نقطة الخلاف بين الفقهاء هي عند اجتماع ديون عينية مع حق الميت في التجهيز.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بتقديم الديون المتعلقة بأعيان التركة على تجهيزه (ابن عابدين، 1966، 6/759؛ خليل، 2005، ص 260؛ الرملي، 1984، 6/8. الهوتي، د.ت، 404). وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: "بعد مؤنة تجهيز بالمعروف، يقضى منه ديونه سواء وصى بها أو لا، وتقديم وبيداً منها بالتعلق بعين المال كدين برهن وأرش جنائية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة" (الهوتي، د.ت، 404). فلذلك،

الإجراء المتبعة في ماليزيا موافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

#### **المطلب الثالث: قضايا متعلقة بإدارة ديون الميت**

هناك العديد من القضايا حول إدارة ديون التركة في ماليزيا منها:

##### **1. التأخير في العمليات والإجراءات**

قد ترجع أسباب التأخير في إدارة ديون الميت إلى عملية التحقق من المعلومات سواء كان من الورثة أو البنوك أو المؤسسات أو المحاكم، ويمكن تحصيل على معلومات من خلال نظام ربط الوكالات (Agency Link-Up System) تحت إشراف دائرة التسجيل الوطنية (National Registration Department)، إلا أن هناك حالات أخرى حيث تكون المعلومات المحصلة غير محدثة كعنوان الإقامة الأحدث (أوانج، 2022)، ومعظم الورثة ليسو متأكدين على وجه التفصيل من ديون الميت من حيث مكانها أو وقت حدوثها، وأحياناً قد تكون الوثيقة قديمة وليس حديثة، في حين أن الدين قد تغيرت قيمته (حامد، 2023).

وهناك أيضاً بطيء الاستجابة من البنوك أو المؤسسات، وتمت إدارة ومراقبة البنوك في ماليزيا من قبل جهات متعددة وللبنوك قرارات مختلفة تؤثر على مدة عملية إدارة التركة خاصة في تحديد حالة الديون والأصول للميت، وهذا الأمر صار أسوأ بعد انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 في العالم لأن العديد من البنوك تقوم بتعديل بعض قراراتها فلا بد للمدبر أن يهتم بأي تغييرات ويبلغها إلى الورثة حتى يفهموا (حامد، 2023).

وفي بعض الأحيان هناك حاجة للتعامل مع المحكمة الشرعية، منها عندما يكون مقدار قيمة التركة مائة ألف روبيه ماليزية فأكثر، على الورثة أن يطلبوا شهادة الفرائض، وهذه الشهادة مهمة لتحديد الورثة الحقيقيين، ثم تعين مقدار حصة كل وارث.

والمؤسسات المرتبطة بالتركة تنقسم إلى نوعين، النوع الأول هو الجهات التي تصدر التوكيل الإداري، وهي أمانة رايا ومكتب التركة الصغيرة والمحكمة العليا، والنوع الثاني هو الجهات التي توجد فيها أموال أو ديون الميت كالبنوك (حامد، 2023).

وهناك سعي من أمانة رايا لتحسين عملياتها في إدارة الديون والتركة، منها: التعاون كشريك استراتيجي مع البنوك للحصول على المعلومات في أقرب وقت، وقد قامت أمانة رايا بإنشاء عملية خاصة تسمى "الإدارة السريعة للتركة" للتعامل مع التركة التي تحتاج إلى حل سريع كالسيارات، ويتم تنفيذ هذه العملية في مدة شهر بوثائق قليلة وتکاليف أرخص للتسهيل على الورثة، وهذا الأمر يحتاج إلى حل سريع لأن السيارة تتضمن التأمين وضريبة الطريق، وقيمتها أيضاً تنخفض بسرعة؛ فالتأخير في العملية الإدارية سيضر بالورثة (حامد، 2023).

وهناك اقتراح للتنسيق بين المؤسسات المرتبطة بالتركة وفق معايير موحدة أو إنشاء مركز واحد يمكن التتحقق عن طريقه، وكذلك استشارته، كتأسيس إدارة واحدة للتركة تسمى "إدارة تخطيط التركة الإسلامية في ماليزيا" تابعة لدائرة رئيس الوزراء (عبد الله وآخرون، 2020)، وينظر إلى التكنولوجيا الحديثة على أنها قادرة على تسهيل نظام تحقيق وتكامل المعلومات حول حقوق التركة إذا تم تكييفها في النظام الحالي، ونفس الشيء ينطبق على الوصايا، وحتى الآن لا توجد مؤسسة محددة لتوثيق الوصايا، وإذا أمكن تجميع هذه العمليات وتنفيذها تحت سقف واحد، سيكون ذلك أسهل على الورثة وعملية سداد الديون، وإدارة التركة ستصبح أسرع (حامد، 2023).

##### **2. سلوك وتصرفات الورثة**

بعض الورثة لا يفهمون ولا ينتبهون بأي تعليمات عن المتغيرات التي يقدمها المدبر، وبعضهم يقدمون معلومات غير صحيحة، والصدق والأمانة أمران مهمان في إدارة التركة حتى تكون هذه العملية نظيفة وختالية من عناصر الاحتيال والاضطهاد وقمع الحقوق وغير ذلك، والقضية الأخرى هي الخلاف بين الورثة، فعلى سبيل المثال، يقول الوارث إن والده المتوفى عقارا، ثم بعد بضعة أشهر من تسليم الوثائق إلى المدبر يأتي وارث آخر يريد أن هذا العقار مرهون للقرض وأجاز والده ذلك، فستؤثر هذه التغيرات على عملية إدارة التركة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتعديل التوكيل الإداري، فمثلاً في عملية تسوية الأصول يحتاج إلى مواجهة القاضي، والذهاب إلى المحكمة العليا ذهاباً وإياباً يؤدي إلى خسارة الورثة بسبب طول المدة وزيادة التكاليف الإدارية (حامد، 2023).

##### **3. الاختلاف في النصوص القانونية لكل ولاية**

المؤسسات المختلفة في تدبير التركة هي موضوع الجدل دائمًا، ويعود ذلك إلى تفريق السلطات بين القانون المدني والشريعة. (أوانج، 2022)، وإن النصوص القانونية المتعلقة بإدارة التركة مختلفة من ولاية لأخرى من حيث ألفاظها وصياغتها وأرقامها، وهذا الاختلاف أحياناً يؤدي إلى الاختلاف في فهم وتفسير النصوص لتنفيذ عمليتها، فالأفضل تعديل هذه النصوص وتنسيق ألفاظها بين الولايات، ولكن ربما هذا الاقتراح صعب التنفيذ ويستغرق وقتاً طويلاً؛ لأنه يتطلب حضور جلسة الديوان التشريعية للولاية (حامد، 2023).

القوانين التي تسبب الارتباك لدى المجتمع أدى إلى وجهات النظر السلبية حول العمليات الحالية، وذلك لأن البيروقراطية في إدارة التركة الإسلامية تتضمن عدة مستويات، وقد تكون عمليتها متغيرة أحياناً، وينشأ التأخير في هذه العملية أيضاً نتيجة للتزاع حول تحديد قيم وأشكال أموال الميت التي تعتبر ترفة. (عبد الله وآخرون، 2020)

#### 4. تصور المجتمع حول عمليات إدارة التركة

إذا لم يفهم المجتمع الوضع الحقيقي في عملية إدارة التركة، فسيقولون إن المدبر بطيء في العمل (حامد، 2023). فلا بد أن يتم نشر الوعي في المجتمع حول هذه المسائل، وهذا يحتاج إلى سعي واهتمام من جميع الأطراف سواء كان من الحكومة أو الجهات التنفيذية أو المجتمع أو الأفراد.

##### المبحث الثاني: طرق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة

###### المطلب الأول: تنصيب المدبر في قضاة ديون الميت

لن تكون عملية إدارة التركة الإسلامية صعبة إذا اتخذت الورثة إجراءات فورية بتعيين المدبر الذي يعلم بعملية تدبير التركة الإسلامية من البداية إلى النهاية (عبد الله وآخرون، 2020)، فالمدبر هو شخص يُنصَّب من قبل الورثة لتدبير وإدارة جميع ما يتعلق بتركة الميت على النحو الذي فوضه الورثة إليه، والأفضل أن الاختيار للمدبر يكون بين الورثة المستحقين، ويمكن أيضًا تعين غيرهم إذا وافق جميع الورثة على ذلك (حامد، 2023).

هناك حالات تحتاج إلى تنصيب المدبر، منها:

###### 1. أموال التركة المتناولة في أماكن مختلفة

فعل المدبر أن يجمع المعلومات عن هذه الأموال وأن يدرجها في قائمة واحدة، وعلى سبيل المثال، إذا ترك الميت عقارات في بعض الأماكن وأسهماً ومدخرات وسيارات وغير ذلك؛ سيقوم المدبر بجمع هذه المعلومات ثم عرضها على الورثة لمناقشتها كيفية تقسيمها (هارون، 2018، ص 355-356). والمدبر مسؤول عن تدبير العقار والسيارة التي لم يتم سدادها أو هي مرهونة، نظرًا لأن الميت لا يزال مديوناً للبنك، فإن عملية نقل ملكية العقار إلى الورثة لا يمكن إجراؤها ما لم يتم سداد الدين؛ فلذلك بعد إصدار التوكيل الإداري، يقوم المدبر بسداد الديون المتبقية أولاً من أموال التركة. وإذا كان هذا الدين أو القرض موثقاً بالرهن أو الكفالات، فيُستخدم استدامه لدفع الديون وفقاً لقدر الحماية المقدمة. إذا كانت غير كافية لسداد الدين بالكامل، فللدائنين أو المرتهن حق في بيع هذا العقار، والحال من البيع بعد سداد مبلغ الدين سيتم تسليميه إلى المدبر لتوزيعه بين الورثة المستحقين (موقع أمانة رايا برباد، 9/12/2022).

###### 2. الديون الكبيرة

إذا ترك الميت ديناً كبيراً ويصعب على الورثة سداده على الفور، فمن الأفضل أن ينصَّب المدبر، وهو المسئول على تدبير هذه الديون وقضائها.

###### 3. الميت الذي له تجارة

حين يترك الميت تجارة فإن المدبر مسؤول عن إدارتها وعدم تضييعها بسبب الوفاة، وبالنسبة للتجار الصغار فيجب على الورثة إيقاف العمل على الفور عند وفاة مالكيها وتنصيب المدبر لإدارة هذه الأعمال، ويقيِّم المدبر جميع الأموال والديون الموجودة في هذه التجارة ثم يعرضها على الورثة، فإذا وافقوا على مواصلة الأعمال التجارية فعلهم تفويض هذه الأمور إلى المدبر، وعلى المدبر إدارة الأعمال بشكل جيد وأمانة وصدق، ويقوم بإعداد حساب الأرباح والخسائر.

وتستمر واجبات المدبر حتى يتم تقسيم التركة، سواء كان هذا المدبر يؤدي مسؤولياته طوعية أو بدفع أجرة له، فهذا الأمر متزوج للورثة، وعدم تعيين مدبر لإدارة التركة في حالة الحاجة إليه يمكن أن يؤدي إلى عدم الانتظام في تقسيم التركة وزناد الشك بين الورثة وبالتالي وقوع المشاكل بينهم (وان عبد الحليم، 2018، ص 356-357).

في ماليزيا، هناك مؤسسة تابعة للحكومة تقوم بإدارة التركة وهي أمانة رايا، المعروفة سابقاً بـ"قسم أمانة رايا ومدبر التركة" التي تأسست منذ عام 1921 وتم تحويلها إلى شركة في عام 1995، وهي شركة الأمانة الرئيسة في ماليزيا (موقع أمانة رايا برباد، 9/12/2022)، ولا تقتصر إدارة التركة على توزيع التركة على الورثة المستحقين فحسب، بل تشمل جوانب أخرى منها تدبير ديون الميت وسدادها نيابة عن الورثة حتى لا يكون الميت معلقاً في الآخرة بسبب دينه.

إن دور أمانة رايا كبير كوصي أو مدبر أو وكيل للمحكمة أو الحكومة أو أي شخص داخل الوطن أو خارجه، كما هو مذكور في مادة (11) من قانون مؤسسة أمانة رايا.

وعند المعاملة مع البنك بشأن التركة سيطلب البنك الرجوع إلى أمانة رايا؛ وذلك لأن أمانة رايا هي أحد الأطراف التي لها اختصاص في إصدار التوكيل والتعامل مع قسمة التركة، ويطلب البنك توكيلاً رسمياً أي: خطاب إقرار أو تعليمات من أمانة رايا قبل أن يقوم بدفع أموال الميت إما مباشرة إلى الورثة أو إلى أمانة رايا بصفتها المدبر على التركة (موقع أمانة رايا برباد، 9/12/2022).

لذلك، نرى أن تعيين مدبر من مؤسسة كأمانة رايا أفضل من تعين شخص آخر مثل وارث أو غيره حتى تكون عملية إدارة التركة أسرع وأسهل لأنهم أهل اختصاص وخبرة واسعة.

###### المطلب الثاني: الوصاية أو الإيصاء في الديون

هناك حالات لا يعرف الورثة ديون الميت لعدم وجود دليل مكتوب يوضح مكان الدين ومقداره، وأحياناً لا يقرز الورثة بالديون مع علمهم بذلك،

ولحل هذه المشكلة، فهناك العديد من الأدوات المتاحة حتى تصبح عملية إدارة التركة سهلة وسريعة، منها الوصاية.

### تعريف الوصاية

الوصاية أو الإيصاء في اللغة من أصل "وصى" يدل على وصل شيء بشيء (ابن فارس، 1979، 6/116)، أوصيتك له بشيء وأوصيتك إليه، إذا جعلته وصية، والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح، وأوصيتكه ووصيتكه أيضاً توصية بمعنى، والاسم الوصاية (الفارابي، 1987، 6/2525). وأما في الاصطلاح، فقد وردت تعريفات متعددة من الفقهاء.

فعرفها الحنفية بـ"طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته" (ابن عابدين، 1966، 6/647)، فالوصاية عند الحنفية في حالة الوفاة أو الغيبة.

وتعريف المالكية هي "ما أوجب نيابة عن الموصي بعد موته"، والوصاية عند المالكية لها نوعان، أحدهما: الوصاية -عند الفرائض- عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة فقط، والثاني: وصية نيابة عن الموصي كإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة (العدوبي، 1994، 2/223).

وقال الشافعية بأنها "إثبات تصرف مضارف لما بعد الموت" (الرملي، 1984، 6/98)، والإيصاء عندهم يعم الوصاية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصاية بالتبرع المضارف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده (الرملي، 1984، 6/40) (الشريبي، 1994، 4/66).

وأما عند الحنابلة فهي "الأمر بالتصريف بعد الموت"، وهذا التعريف بيان لأحد نوعي الوصاية، وهي أن يوصي إلى إنسان أن يتكلم على أولاده الصغار، والنوع الثاني: الوصاية بمال وهي التبرع به بعد الموت (ابن مفلح، 1997، 5/227-228).

والوصاية في مالزينا كما تعرف في قانون وصية المسلمين (سلامجور) 1999 هي الإقرار الذي قام به شخص خلال حياته على أموال أو منفعة للتبرع أو أي غرض مسموح به في الشرع بعد وفاته، والإقرار هنا سواء بالكتابة أو اللسان أو الإشارة، يفيد بأن لديه التزاماً أو مسؤولية تجاه شخص آخر فيما يتعلق بحق معين، والوصاية باللسان أو الإشارة لا بد أن تكون بحضور الشاهدين على الأقل وفقاً للحكم الشرعي، وأما تعريف الوصاية فلم يذكر بالتفصيل في أي قانون للأسرة الإسلامية بولاية، لأن تنفيذه يكون تحت قسم النفقة والحضانة عموماً (عبد الله وآخرون، 2021، ص59).

### حكم الوصاية

ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حُقُّ امرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْلُغُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَّتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ» (البخاري، صحيح البخاري، 2/4، رقم 2738)، (مسلم، صحيح مسلم، 1249، رقم 1627)، وهذا الحديث دل على أن الوصية مندوبة لا واجبة إلا على رجل عليه دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها فيلزمها حينئذ الإيصال بذلك؛ لأن أداء الأمانة إلى أهلها فرض واجب عليه (ابن بطال، 2003، 8/142)، (النووي، 1392هـ، 11/74-75)، (الخطابي، 1932، 4/82).

وعملية الوصاية موجودة في عهد الصحابة؛ فقد أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر، ووصى بها إلى أهل الشورى ولم ينكر، وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله (ابن مفلح، 1997، 5/227).

ويتضمن الاستدلال بأن الناس قد يوصي ويهدى بعضهم بعضاً في كل زمان ومكان من غير إنكار أو اعتراض من أحد، فيكون هذا إجماعاً على مشروعية الوصاية.

وذكر الفقهاء من المذاهب الأربع الأحكام المختلفة في الوصاية ودخل فيها الوصاية.

الوصاية عند الحنفية أربعة أقسام (ابن عابدين، 1966، 6/648):

1. واجبة: كالوصاية برد الودائع والديون المجهولة.

2. مستحبة: كالوصاية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها.

3. مباحة: كالوصاية للأغنياء من الأجانب والأقارب.

4. مكروهة: كالوصاية لأهل الفسوق والمعاصي.

وعند المالكية قسمه البحري وابن رشد وفق خمسة أحكام؛ فتحجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقرية في غير الواجب، وتُحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكره أو في مال قليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة؛ فالمراد إنفاذها قبل موت الموصي فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما ينذر منها، فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المنزوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فعله والرجوع عنه (الصاوي، د.ت، 4/579).

والشافعية قالوا بأن الإيصال يُسن بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وفي تنفيذ الوصايا إن كانت، وفي النظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفهها (الشريبي، 1994، 4/116).

وقال الجنابـة بأن الوصـية مستحبـة مـن ترك خـيراً، وليـست واجـبة؛ لأنـها عـطـية لا تـجـبـ فيـ الحـيـاـة، فـلا تـجـبـ بـعـدـ الموـتـ؛ كالـزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ، وـالـمـسـتـحـبـ فـيـهـ الإـيـصـاءـ (ابـنـ قدـامـةـ، 1994ـ، 265ـ/ـ2)، إـلـاـ عـلـىـ مـنـ عـلـىـ دـيـنـ، أـوـ عـنـدـ دـيـنـ، أـوـ عـلـىـ وـدـيـعـةـ، أـوـ عـلـىـ يـوـصـيـ بالـخـرـوجـ مـنـهـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـضـ أـداءـ الـأـمـانـاتـ، وـطـرـيقـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـوـصـيـةـ، فـتـكـونـ مـفـرـوضـةـ عـلـىـ (ابـنـ قدـامـةـ، 1968ـ، 1969ـ/ـ6ـ، 137ـ).

وبـعـدـ عـرـضـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ، تـرـىـ الـبـاحـثـةـ بـأـنـ الـوـصـيـةـ بـالـدـيـوـنـ وـاجـبةـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ، وـلـكـ تـمـيلـ الـبـاحـثـةـ إـلـىـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ بـأـنـهاـ مـسـتـحـبـةـ؛ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ إـيجـاـبـهاـ صـرـاـحةـ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، لـاـ بـدـ أـنـ يـسـعـيـ لـأـدـاءـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ قـبـلـ الـموـتـ.

### أـركـانـ الـوـصـيـةـ

أـركـانـ الـوـصـيـةـ أـرـبـعـةـ: صـيـغـةـ، وـوصـيـ، وـمـوـصـيـ، وـمـوـصـيـ بـهـ. وـقدـ شـرـعـتـ الـبـاحـثـةـ فـيـ بـيـانـ كـلـ رـكـنـ كـالـآـتـيـ:

#### الـصـيـغـةـ

تـنـعـقـدـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـرـادـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ بـالـفـاظـ صـرـيـحـةـ أـوـ كـنـايـةـ، إـذـ اـقـرـنـتـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـشـخـصـ لـلـوـصـيـةـ، فـمـنـ الـصـرـيـحـ قـوـلـ المـوـصـيـ: "أـوصـيـ إـلـيـكـ" أـوـ "أـوصـيـتـ لـكـ بـعـدـ موـتـيـ" أـوـ "أـنـتـ وـصـيـ" أـوـ "جـعـلـتـكـ وـصـيـاـ عـلـىـ أـولـادـيـ" أـوـ "فـوـضـتـ إـلـيـكـ أـمـرـ أـولـادـيـ بـعـدـ موـتـيـ"، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـضـمـونـ الـوـصـيـةـ (ابـنـ عـابـدـيـنـ، 1966ـ، 6ـ/ـ7ـ، 700ـ) (ابـنـ حـجـرـ، 1983ـ، 7ـ/ـ90ـ).

وـمـنـ الـكـنـايـةـ: "اقـضـ دـيـوـنـيـ" صـارـ وـصـيـاـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـ مـحـمـدـ مـاـ لـمـ يـقـلـ "اقـضـ دـيـوـنـيـ وـنـفـذـ وـصـيـاـيـ" لـاـ يـصـبـرـ وـصـيـاـ (ابـنـ نـجـيمـ، دـ.ـتـ، 313ـ)، وـمـنـ الـكـنـايـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ أـيـضاـ قـوـلـ المـوـصـيـ: "وـكـلـتـكـ بـعـدـ موـتـيـ فـيـ أـمـرـ أـطـفـالـيـ"؛ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـمـوـضـعـهـ فـيـكـونـ كـنـايـةـ فـيـ غـيرـهـ (ابـنـ حـجـرـ، 1983ـ، 7ـ/ـ90ـ).

لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: "أـوصـيـتـ إـلـيـكـ، أـوـ أـقـمـتـكـ مـقـامـيـ فـيـ أـمـرـ أـطـفـالـيـ" لـمـ يـذـكـرـ التـصـرـفـ فـلـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ وـالـحـفـظـ لـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ، أـمـاـ إـذـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: "أـوصـيـتـ إـلـيـكـ أـوـ أـقـمـتـكـ مـقـامـيـ" فـيـاـطـلـةـ لـعـدـمـ بـيـانـ مـاـ بـهـ الـإـيـصـاءـ كـمـاـ فـيـ الـوـكـالـةـ، وـتـصـحـ بـالـإـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ مـنـ الـعـاجـزـ عـنـ النـطـقـ كـالـأـخـرـسـ دـوـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ هـذـهـ (زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ، دـ.ـتـ، 3ـ/ـ70ـ).

وـقـدـ يـكـونـ الـقـبـولـ صـرـاـحةـ أـوـ دـلـلـةـ بـالـفـعـلـ، فـيـكـونـ صـرـاـحةـ إـذـ صـدـرـ مـنـ الـوـصـيـ عـبـارـةـ بـالـقـبـولـ لـكـ "قـبـلتـ" أـوـ "رـضـيـتـ" أـوـ "وـافـقـتـ"، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ فـورـ الـإـيـجـابـ، وـيـكـونـ دـلـلـةـ إـذـ صـدـرـ مـنـ الـوـصـيـ تـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـمـوـصـيـ عـلـىـ كـحـصـرـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ بـعـدـ وـفـاةـ الـمـوـصـيـ، أـوـ قـضـاءـ دـيـوـنـهـ، أـوـ شـرـاءـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـقـاصـرـوـنـ، وـلـاـ يـكـونـ الـقـبـولـ دـلـلـةـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـاةـ الـمـوـصـيـ (ابـنـ نـجـيمـ، دـ.ـتـ، 4ـ/ـ121ـ).

وـيـجـبـ توـافـرـ عـدـةـ شـرـوـطـ فـيـ الـصـيـغـةـ حـتـىـ يـكـونـ لـلـوـصـيـ نـيـابةـ عـلـىـ مـنـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ الـوـصـيـةـ عـنـهـمـ، أـهـمـهـاـ:

1. يـشـرـطـ فـيـ الـصـيـغـةـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ؛ لـأـنـهـ عـقـدـ تـصـرـفـ، فـأـشـبـهـ الـوـكـالـةـ، وـلـاـ تـشـرـطـ الـفـورـيـةـ فـيـ الـقـبـولـ، بـلـ يـكـونـ الـقـبـولـ عـلـىـ التـرـاثـيـ مـاـ لـمـ يـتـعـينـ تـنـفـيـذـ الـوـصـيـةـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 1ـ/ـ121ـ).

2. أـنـ يـكـونـ الـقـبـولـ موـافـقاـ لـلـإـيـجـابـ، فـإـنـ خـالـفـ الـإـيـجـابـ لـمـ يـصـحـ الـقـبـولـ؛ لـأـنـهـ إـذـ خـالـفـهـ لـمـ يـرـتـبـطـ فـبـقـيـ الـإـيـجـابـ بـلـاـ قـبـولـ فـلـاـ يـتـمـ الرـكـنـ (الـكـاسـانـيـ، 1986ـ، 7ـ/ـ334ـ).

3. بـيـانـ مـاـ يـوـصـيـ فـيـهـ، فـإـنـ اـقـتـصـرـ الـمـوـصـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ "أـوصـيـتـ إـلـيـكـ" مـنـ غـيرـ بـيـانـ الـمـوـصـيـ فـيـهـ، لـغـاـ قـوـلـهـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ121ـ).

4. لـاـ يـصـحـ قـبـولـ الـإـيـصـاءـ وـلـاـ رـدـهـ فـيـ حـيـاـةـ الـمـوـصـيـ فـيـ الـأـصـحـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ وـقـتـ التـصـرـفـ كـالـوـصـيـةـ لـهـ بـالـمـالـ، فـلـوـ قـبـلـ فـيـ حـيـاـتـهـ ثـمـ رـدـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـغـاـ وـرـدـ فـيـ حـيـاـتـهـ ثـمـ قـبـلـ بـعـدـ وـفـاتـهـ صـحـ، وـالـقـوـلـ الثـانـيـ: يـصـحـ الـقـبـولـ، وـالـرـدـ كـالـوـكـالـةـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ122ـ).

#### الـوـصـيـ

الـوـصـيـ أـوـ الـمـوـصـيـ إـلـيـهـ هـوـ الـشـخـصـ الـذـيـ يـنـصـبـ عـلـىـ الـقـاصـرـيـنـ لـرـعـاـيـةـ شـؤـونـهـمـ وـإـدـارـةـ أـمـوـالـهـمـ وـتـنـمـيـةـهـ، وـهـوـ الـمـأـمـورـ بـالـتـصـرـفـ بـعـدـ الـموـتـ، وـأـنـ

الـلـوـصـيـ صـلـاحـيـاتـ وـمـسـمـيـاتـ مـخـلـفـةـ، فـقـدـ يـكـونـ وـصـيـاـ مـخـتـارـاـ أـوـ مـعـيـناـ، وـالـوـصـيـ هـيـ أـهـمـ رـكـنـ فـيـ الـوـصـيـةـ، وـشـرـوـطـهـ كـالـآـتـيـ:

1. التـكـلـيفـ: أـيـ بـلـوغـ وـعـقـلـ؛ لـأـنـ غـيرـهـ مـوـلـ عـلـىـهـ فـكـيـفـ يـلـيـ أـمـرـ غـيرـهـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ117ـ).

2. الحرـيـةـ: لـأـنـ الرـقـيقـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ أـبـيـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ وـصـيـاـ لـغـيرـهـ إـنـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ كـالـمـجـنـونـ؛ وـلـأـنـ ذـلـكـ يـسـتـدـعـيـ فـرـاغـاـ وـهـوـ مـشـغـولـ بـخـدـمـةـ سـيـدـهـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ117ـ).

3. العـدـالـةـ: فـلـاـ تـجـوزـ إـلـىـ فـاسـقـ بـالـإـجـمـاعـ؛ لـأـهـمـاـ وـلـاـيـةـ وـائـسـانـ وـتـكـيـيـ الـعـدـالـةـ الـظـاهـرـةـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ117ـ)، وـأـشـرـطـ فـيـهـ الـعـدـالـةـ خـوفـ

أـنـ يـدـعـيـ غـيرـ الـعـدـلـ الضـيـاعـ (الـدـسـوـقـيـ، دـ.ـتـ، 4ـ/ـ452ـ).

4. الرـشـيدـ أـوـ الـهـدـاـيـةـ إـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـوـصـيـ بـهـ: فـلـاـ يـصـحـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـهـتـدـيـ إـلـيـهـ لـسـفـهـ أـوـ مـرـضـ أـوـ هـرـمـ أـوـ تـغـفـلـ، إـذـ لـاـ مـصـلـحـةـ فـيـ تـوـلـيـةـ مـنـ هـذـاـ

حـالـهـ (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ117ـ).

5. الـإـسـلـامـ: فـلـاـ يـصـحـ الـإـيـصـاءـ مـنـ مـسـلـمـ إـلـىـ ذـمـيـ إـذـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـكـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـ (الـدـسـوـقـيـ، دـ.ـتـ، 4ـ/ـ452ـ) (الـشـرـبـيـنـيـ، 1994ـ، 4ـ/ـ118ـ).

دـ.ـتـ، 4ـ/ـ394ـ.

ولا يضر في الوصي العهى في الأصل؛ لأنَّه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته، والثاني: يضر؛ لأنَّه ممتنع من المباشرة بنفسه وهو كالوجهين في ولادة النكاح، ولا تشترط الذكورة بالإجماع، ويشرط الشافعية الاختيار وعدم الجهة والعداوة البينة للمولى عليه (الشريبي، 1994، 117-118). والملكية يشترطون القدرة على القيام بأمور الموصى عليه، أي: على المحجور عليه لصغر أو سفه، وهذه الشروط كما تعتبر في الوصي على المحجور عليه تعتبر في الوصي على اقتضاء الدين أو إقضائه (الدسوقي، د.ت، 452/4).

#### الموصي

الموصي هو الشخص الذي يسند أمراً إلى من يقوم مقامه بعد موته، واتفق الفقهاء على أنَّ الوصاية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت من حر مكلف مختار على التفصيل الآتي (الدسوقي، د.ت، 422/4):

1. التكليف: فلا تصح من الصبي، والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابلها عوض دنيوي (الكاٰساني، 1986، 7/334)، وفي قول من الشافعية تصح من صبي مميز (الشريبي، 1994، 4/67).

2. الحرية: ولا تصح وصبة العبد المأذون، والمكاتب؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولو أوصيا، ثم اعتقا وملكا مالا، ثم ماتا: لم تجز لوقوعها باطلة من الابداء، ولو أضاف أحدهما الوصبية إلى ما بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت، ثم مت فثلث مالي لفلان: فصحيحة لصدورها عن عقل مميز إلا أنَّ امتناع تبرعه لحق المولى فإذا عتق فقد زال المانع (الكاٰساني، 1986، 7/335-334) (الشريبي، 1994، 4/67).

3. رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصح، وصبة الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا (الكاٰساني، 1986، 7/335).

واتفق الفقهاء على عدم اشتراط إسلام الموصي، فتصح الوصاية من الكافر سواء أكان حربياً أم ذمياً أم مستأمناً؛ لصدورها عن بالغ، وعاقل، وحر، وغير محجور عليه في تصرفاته؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك (الكاٰساني، 1986، 7/335) (الشريبي، 1994، 4/67). وكذا محجور عليه بسفهه تصح وصيته على المذهب لصحة عبارته (الشريبي، 1994، 4/67).

#### الموصى به

هو التصرف الذي ينطأ بالوصي ليقوم به، وأهم شروطه:

1. أن يكون مالاً، أو متعلقاً بالمال؛ لأنَّ الوصبة إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والببة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصبة بالميته، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليسا بمال في حق أحد، ولا بجلد الميته قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال (الكاٰساني، 1986، 7/352).

2. أن يكون المال متقدماً، فلا تصح الوصبة بمال غير متقدم كالخمر فإنهما، وإن كانت مالاً حتى تورث لهما غير متقدمة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصبة من المسلم، ولو بالخمر، ويجوز ذلك من الذمي؛ لأنها مال متقدوم في حقهم (الكاٰساني، 1986، 7/352).

3. يشترط كونه مقصوداً يحل الانتفاع به ويقبل النقل فلا تصح بما لا يقصد كدم، ولا بما لا يحل الانتفاع به كمزمار، ولا بما لا يقبل النقل كقصاص وحق الشفعة وحد القذف (الشريبي، 1994، 4/74).

4. أن يكون الموصى به مما يقبل النيابة، مثل تصرفات الوصي في العبادات كزكاة وحج، وفي المعاملات كتبرعات وقضاء الديون، وفي الأحوال الشخصية.

#### دور الوصاية على الديون في ماليزيا

الوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر مثل: دور الولي والوصي والوكيل وغيرها، وتشمل هذه المسؤولية حفظ الأموال والتصرفات والتخلص من الديون وإعادة البضائع والقروض وتغيير الملكية وتطوير الأموال وغيرها من أجل إرادة الموصي والحفاظ على أفراد عائلته (أوانج، 2022)، ويعتقد الكثير من الناس أنَّ هذا التخطيط تحت موضوع الوصية والفرائض، لكن يعمل بهما بعد موته الوصي فقط، بينما الوصي يريد أيضاً أن يخطط خلال حياته لمصالح أخرى مثل الهيئة للأبناء أو البنات بالتبني، وتحصيص جزء من الأموال للوقف كصدقة جارية، تحديد النسبة لأموال الزوجية نتيجة مشاركته مع زوجته أو زوجاته، وسداد الديون المستحقة، وإخراج الزكاة وغيرها من المسؤوليات التي يجب الوفاء بها؛ لذلك يمكن أن نقول هنا إنَّ وظيفة الوصي أوسع ويجب أن تُفعَّل على وجه السرعة بسبب تطور الموارد المالية وتغيرها بمزور الوقت، مثل سوق الأوراق المالية والأنشطة التجارية (يوسف، 2008، ص78).

ولا تقصر الوصاية على الأشخاص الذين لديهم أموال كثيرة فقط، بل تشمل الذين لديهم ديون وأصول صغيرة حتى يعرف المدبر موارد سداد الديون، وفي الوصاية، يُذكر الدين بعبارات عامة على الأقل مثل "أنا بموجب هذا، بصفتي مسلماً ومؤمناً، أطلب من المدبر أو الوصي الذي سيتعامل مع هذه التركةأخذ مبلغ معين من أموالي في سداد ديوني لاحقاً بعد موتي"، وبذلك يعرف المدبر بأنَّ الميت مدين ولديه أموال لسداد الدين، ويفضل التفصيل في كتابها قدر الإمكان مثل: اسم البنك وفرعه ورقم الحساب بالإضافة إلى المستندات كدليل، ويمكن أيضاً للموصي أن يعبر عن رغبته في الصدقة،

ويطلب أداء فريضة الحج نيابة عنه إذا لم يقم بها في حياته؛ لذلك فإن الوصية مفيدة جدًا في إدارة التركة، خاصة بالنسبة للديون (حامد، 2023). هناك فرق في إجراءات إدارة التركة عند وجود الوصية أو عدمها كالتالي (موقع أمانة رايا برباد، 9/12/2022):

#### إجراءات إدارة التركة في حالة وجود الوصية:

- الوصي سينفذ الوصية كما أمر.

- أمانة رايا ستقوم بإصدار التوكيل الإداري أو طلبه من المحكمة العليا.

- تقسيم التركة حسب الوصية.

#### إجراءات إدارة التركة في حالة عدم الوصية:

- على الوارث أن ينصب المدير.

- الوارث يجمع المعلومات المتعلقة بأموال وديون الميت.

- الوارث يحقق جملة أموال وديون الميت مع طرف ثالث.

- الوارث ينصب المحامي لطلب التوكيل الإداري من أمانة رايا أو مكتب الأراضي أو المحكمة العليا.

- المدير يقوم بتجميع أموال الميت وقضاء ديونه.

- المدير يقوم بتقسيم التركة حسب أحكام الفرائض أو قانون التقسيم 1958.

فمن خلال هذه المعلومات المذكورة، ترى الباحثة بأن للوصية دوراً مهماً في حفظ مصالح الميت وورثته، وفي نفس الوقت تسهل الإجراءات عند إدارة ديون وتركة الميت، فينبغي على كل فرد أن يقوم بها.

#### المطلب الثالث: تزاحم الوصايا

المقصود بتزاحم الوصايا أن تعدد الوصايا ويزيد مجموعها على ثلث التركة<sup>1</sup> ولم يجز الورثة هذه الزيادة، أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعاً، فإذا كان الأمر كذلك وقع التزاحم بين الوصايا، ويقال أن الوصايا قد تزاحمت أي أن المال قد ضاق عن تنفيذها على الوجه الذي أراده الموصي. (السريري، 1997، ص 141)

#### حالات المزاحمة

الوصايا المتزاحمة إن كان بينها وصية واجبة، فالقاعدة أن يقدم حق أصحاب الوصية الواجبة سواء كان الموصي قد أوصى لهم فعلاً بحقهم أم لم يوص واستحقوها بحكم القانون (السريري، 1997، ص 141)، فإن لم يبق شيء بعد تنفيذ الوصية الواجبة، بطلت الوصايا الإختيارية. وإن بقي شيء يصرف الباقى لباقي الوصايا (الزلي، 2014، ص 239)

وإذا لم يكن من بينها الوصية الواجبة، وكثرت الوصايا ولم يف المال بهذه الوصايا لا تخرج عن كونها للعباد، أو تكون لله تعالى، أو تكون مختلطة بعضها للعباد وبعضها لله، وكل حالة حكمها:

#### الحالة الأولى: جميع الوصايا للعباد

وهي الحالة التي تكون جميع الوصايا فيها للعباد، فإذاً أن يكون التزاحم في ثلث التركة، وإنما أن يكون في التركة كلها، والحكم في هذه هو:

- إذا كان التزاحم في ثلث التركة، قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصصة بنسبة سهام وصايائهم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فلو تزاحم في الثلث وصية بربع المال وأخرى بثلثه وثالثة بسدسه، قسمنا ثلث التركة بينهما بالمحاصصة بنسبة هذه السهام، والطريق لذلك أن نخرج المضاعف البسيط لمقام هذه الكسور فيكون 12 لثلثه 4 وربعه 3 وسدسه 2، فنقسم ثلث التركة على 9 و يكون لصاحب الثلث أربعة منها ولصاحب الربع ثلاثة منها وللثالث إثنان. (السريري، 1997، ص 141-142؛ الزحيلي، د.ت، 10/7560-7561)

- إذا زادت إحدى الوصايا على الثلث كثلث لواحد ونصف لآخر فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الثلث يقسم بينهما مناصفة وتكون باطلة في القدر الزائد، أما عند الجمهور وهو مذهب الصابئين والمالكية والشافعية والحنابلة فلا خلاف عندهم بين الحالين، فيقسم الثلث بينهما بنسبة أنصبائهما في الوصية كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث؛ لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض. (الزحيلي، د.ت، 10/7561-7561؛ الخفيف، 2010، ص 527)

#### الحالة الثانية: جميع الوصايا لله

يرى الحنفية أن جميع ما وجب قربة حال الحياة من الحج الفرض، والزكاة، والصوم، والصلوة، والكفارات، والنذر وصدقه الفطر تسقط بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنيابته غيره، وإذا أوصى فقد أثار وإذا لم يوص فلم يُثبّت، فلو جعل الوارث نائباً عنه شرعاً من غير إنيابته لكان ذلك إنيابة جبرية والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره (الكاشاني، 1986، 53)، فإن وصي بإخراجها أخرجت من الثلث (القدوري، 2006، 3/1237)، لوجود اختياره بالإيصاء وإلا فلا (ابن نجيم، د.ت، 8/558).

والحالة التي تكون فيها الوصايا المتراحمية لله تعالى، فإذاً أن تكون كلها في مرتبة واحدة، وإنما أن تكون مختلفة المراتب، والحكم عند الحنفية في هذه هو:  
 1. إذا كانت الوصايا كلها في مرتبة واحدة لأن تكون كلها فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو نوافل كحج الططع وبناء المسجد والمستشفى، فيبدأ بما قدمه الموصي، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج، وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى؛ لأن عند تساوهما لا يمكن الترجيح بالذات فيرجح بالبداية؛ لأن البداية دليل اهتمامه بما بدأ به؛ لأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم عادة الكاساني، 1986، 371/7؛ الزحيلي، د.ت.، 7562/10.

2. إذا كانت الوصايا مختلفة المراتب بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات، قدمت الفرائض أولاً ثم الواجبات ثم النوافل. (السريتي، 1997، ص 143؛ الزحيلي، د.ت.، 7562/10؛ الزحيلي، د.ت.، 7562/14)، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال من الفرائض والواجبات لا تسقط بالموت، وتقضى من رأس مال التركة، أوصى بها أم لا؛ لأنها تعتبر ديون، وقضاء الديون مقدم على الوصية. أما النوافل والتبرعات فينفذ بالمحاصاة من ثلث التركة. (السوقى، د.ت.، 458/4؛ الشريبي، 1994، 4/7؛ الزركشى، 1993، 3/41).

### الحالة الثالثة: بعض الوصايا لله وبعض الوصايا للعباد

وفي الحالات التي تكون فيها الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد، فحكمه إذا كان الموصي قد بين سهام هذه الوصايا، قسم المال الموصى به بالمحاصاة بنسبية هذه السهام، أما إذا لم يكن الموصي بيان سهامها، قسم المال الموصى به بينها بالتساوي (السريتي، 1997، ص 143-144). فإذا قال "ثلث مالي في الحج والزكاة والصدقات ولزيد"، فإنه يقسم على أربعة أسمهم: سهم لزيد وثلاثة أسمهم للقربات، يقدم في التنفيذ الحج والزكاة ثم الصدقات إن وسع الباقى ذلك (الخفيف، 2010، ص 536). أما في ماليزيا لا يوجد أي قانون ينص على تزاحم الوصايا.

### الخاتمة:

#### أولاً: النتائج

1. هناك ثلاثة أقسام رئيسة في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة؛ أمانة رايا برهد للتركة البسيطة (لا تتجاوز RM600,000)، ومكاتب التركة الصغيرة للتركة الصغيرة (لا تتجاوز RM2,000,000)، والمحكمة العليا للتركة الكبيرة (تتجاوز RM2,000,000).

2. تبدأ عمليات تدبير الديون بحضور الوارث أو الطالب إلى المكتب الإداري، وبعد التسجيل فإن أهم عملية هي عملية التتحقق من الوثائق التي قدّمتها الورثة، وعندما يتم التتحقق من المعلومات، يقوم بإخطار الورثة لإبلاغهم عن الأصول والديون التي تم إدراجها، وعندما يتم إدراج أصول وديون المتوفى ويعرف الورثة بها ويوافقون عليها، يتم وضع الميراث في إحدى الفئات الثلاث المذكورة، وهذه العملية تسمى عملية القبولي الإداري.

3. هناك العديد من القضايا حول إدارة ديون التركة منها التأخير في عملية التتحقق من المعلومات، وسلوك وتصرفات الورثة، والاختلاف في النصوص القانونية لكل ولاية، وتصور المجتمع.

4. من الحالات التي تحتاج إلى تنصيب المدبر؛ أن تكون أموال التركة متباشرة في أماكن مختلفة، والديون كبيرة وللميت تجارة. فعلى المدبر أن يجمع المعلومات عن أموال وديون الميت ويقوم بإدراجها، ثم قضاء ديونه وتنفيذه وصيته، وتستمر واجبات المدبر حتى يتم تقسيم التركة بين الورثة.

5. الوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر ومسؤوليات، منها: حفظ الأموال والتصرفات والتخلص من الديون وإعادة البضائع والقروض وتغيير الملكية والهبة وإخراج الزكاة وتطوير الأموال وغيرها من أجل إرادة الموصي والحفاظ على أفراد عائلته، وهي لا تقتصر على الأشخاص الذين لديهم أموال كثيرة فحسب، بل تشمل أيضًا الذين لديهم ديون وأصول صغيرة حتى يعرف المدبر موارد سداد الديون.

### ثانياً: التوصيات

1. العمل على نشر الوعي في المجتمع حول المسائل المتعلقة بالديون بإقامة الندوات واللقاءات العلمية والمحاضرات التوعوية أو من خلال وسائل الإعلام وخطب الجمعة.

2. حث الجهات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتركة بزيادة التعاون والمساهمة في تحليل المسائل المتعلقة بديون التركة كتنسيق العمليات وتشكيل لجنة لمراقبة هذه العمليات، حرصاً على إبراء ذم العباد وإعطاء الحقوق لأصحابها.

## المصادر والمراجع

- ابن بطال، ع. (1423هـ/2003م). *شرح صحيح البخاري* (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم) (ط2). مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أ. (1358هـ/1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهج*. المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن عابدين، م. (1966هـ/1386م). *رد المحتار على الدر المختار* (ط2). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس، أ. (1399هـ/1979م). *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن قدامة، ع. (1414هـ/1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ع. (1389هـ/1968-1969م). *المغني* (تحقيق طه الزيني وأخرون). مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إ. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* (تحقيق محمد حسين شمس الدين). دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، ب. (1418هـ/1997م). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب* (ط3). دار صادر.
- ابن نجيم، ز. (د.ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
- أوانج، أ. ب. وعبد الله، م. م. ومحمد، ن. ح. ن. (2022). الأمانة كأداة للتخطيط التركية الإسلامية في ماليزيا: التحديات والتأثيرات. *مجلة دراسات القانون*، جامعية السلطان عبد الحليم محمد شاه، 13(1)، 129-139.
- البُجيريَّي، س. (1369هـ/1950م). *حاشية البجيري على شرح المنهج*. مطبعة الحلبي.
- البخاري، م. (1311هـ). *صحيح البخاري*. المطبعة الكبرى الأميرية.
- الهوتي، م. (د.ت.). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د.ط). مكتبة النصر الحديثة.
- الترمذى، م. (1395هـ/1975م). *سنن الترمذى* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- حامد، ع. (2023، 31 يناير). موظف أمانة رايا برهد. المقابلة.
- الخطابي، ح (1351هـ/1932م). *معالم السنن*. المطبعة العلمية.
- الخفيف، ع. (2010م). *أحكام الوصية*. دار الفكر العربي.
- خليل، خ. (2005هـ/1426م). *مختصر العالمة خليل* (تحقيق أحمد جاد). دار الحديث.
- الدسوقي، م. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- الرملي، م. (1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهج*. دار الفكر.
- الزبيلي، و. (1411هـ/1991م). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دار الفكر المعاصر.
- الزحيلى، و. (د.ت.). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر.
- الزرقانى، ع. (2002هـ/1422م). *شرح الزرقانى على مختصر خليل* (تحقيق عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.
- الزركشى، م. (1993م). *شرح الزركشى على مختصر الخرقى*. دار العبيكان.
- ذكرى الائتلاف، ز. (د.ت.). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.
- الرلي، م. (2014). *أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون*. نشر احسان.
- الزنلي، ع. (1314هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى*. المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرىقى، ع. (1997م). *الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية*. دار النهضة العربية.
- الشريفى، م. (1994هـ/1415م). *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهج*. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أ. (د.ت.). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.
- عبد الرحيم، ن. م. ز.، سليمان، إ.، عبد الرزاق، م. (2012). ضيق حياة المدين: دراسة تحليلية في آية 280 من سورة البقرة. *مؤتمر العالمة للدراسات القرآنية*.
- عبد الله، م. م. أوانج، ع. ب. محمد، ن. ه. ن. (2021). *الوصية والوصاية: دراسة مقارنة في تخطيط تركة المسلم*. *المجلة العالمية للدراسات الإسلامية والحضارة*. 8(1)، 55-74.
- عبد الله، م. م. وناصر، ن. م. ومحمد، ن. ح. ن. عزيز، م. ر. أ. وعوانج، أ. ب. ومحمدود، م. و. (2020). الدراسات السابقة حول تخطيط التركية الإسلامية من عام 2014 إلى 2019. *فلسفه المكتبة والممارسة. العدوى*, ع. (1414هـ/1994م). *حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني* (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.
- الفارابى، إ. (1407هـ/1987م). *الصحاباج تاج اللغة وصحاح العربية* (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) (ط4). دار العلم للملايين.
- قانون مؤسسة أمانة رايا العام 1995 (مادة 532).
- قانون الوصايا والإدارة لعام 1959 (مادة 97).

- قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999.
- القدوري، أ. (2006م). *التجريد*. دار السلام.
- الكاشاني، ع. (1406هـ/1986م). *بيان الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2). دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، م. (د.ت.). *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*. دار الكتب العلمية.
- المرداوى، ع. (1374هـ/1955م). *الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف* (تحقيق محمد حامد الفقى). مطبعة السنة المحمدية.
- مسلم، م. (1374هـ/1955م). *صحیح مسلم* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابى الحلبى.
- مودا، ر. (2016). *تركة المسلم فى ماليزيا: بين القانون والإدارة*. *المجلة الماليزية فى الشريعة والقانون*.
- موقع أمانة رايا. (2022، ديسمبر 9). <http://www.amanahraya.my>
- موقع إدارة المدير العام للعقارات والمناجم الفدرالية. (2022، ديسمبر 9). <https://www.jkptg.gov.my>
- موقع حكومة ماليزيا. (2022، ديسمبر 9). <https://www.malaysia.gov.my>
- النبوى، م. (1392هـ). *المهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط2). دار إحياء التراث العربى.
- هارون، ع. ح. و. (2018). إدارة التركات وتقسيمها (ط5). ديوان اللغة والمكتبة.
- يوسف، ن. م. (2008). حكم الوصاية والمسائل الواقعية في سياق تحضير تركة المسلم. *المجلة المعاملات*. 1، ص73-102.

## REFERENCES

- Abdullah, M. M., Awang, A. B., Muhamad, N. H. N. (2021). Will and Wisayah: A Comparative Study in Muslim Estate Planning. *UMRAN-International Journal of Islamic and Civilization Studies*, 8(1), 55-74.
- Abdullah, M. M., Nasir, N. M., Muhamad, N. H. N., Aziz, M. R. A., Awang, A. B., & Mahmud, M. W. (2020). A literature review on islamic estate planning from year 2014 to 2019. *Library Philosophy and Practice*.
- Ab Rahim, N. M. Z., Sulaiman, I., Abd Razzak, M. (2012). Financial Hardship of Debtors: An Analytical Study in Verse 280 of Surah Al-Baqarah. *Proceedings: The 2nd Annual International Qur'anic Conference*, 114-115.
- Al-Adawi, A. (1414 AH/1994 AD). *Hashiyat al-'Adawi on explaining Kifayat al-Talib al-Rabbani*. al-Baqai'i, Y (Ed.). Dar al-Fikr.
- Amanah Raya Act 1995 (Article 532).
- Amanah Raya Berhad (2022, December 9), <http://www.amanahraya.my>
- Awang, A. B., Abdullah, M. M., & Muhamad, N. N. H. N. (2022). The analysis of trust as an Islamic estate planning instrument in Malaysia: Challenges and effects. *UUM Journal of Legal Studies*, 13(1), 107-129.
- Al-Bahuti, M. (n.d.). *Kashaf al-Qina' An Matn al-Iqna'* (n.p.). Modern Victory Library.
- Al-Bujayrami, S. (1369 AH/1950 AD). *Hashiyat al-Bujayrami on Sharh al-Minhaj*. Halabi Press.
- Al-Bukhari, M. (1311 AH). *Sahih al-Bukhari*. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya.
- Department of Director General of Lands & Mines Federal (2022, December 9), <https://www.jkptg.gov.my>
- Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi on al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr.
- Al-Farabi, I. (1407 AH/1987 AD). *Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyyah*. Attar, A (Ed.) (4th ed.). Dar al-Ilm lil-Millions.
- Hamid, U. (2023, January 31). Interview with Senior Manager of Operations Division in Amanah Raya Barhad.
- Harun, A. H. W. (2018). *Pengurusan dan Pembahagian Harta Pusaka* (5<sup>th</sup> ed.) Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Ibn Abidin, M. (1386 AH/1966 AD). *Elaboration Responses to al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Print Shop.
- Ibn Ashur, M. (1984 AD). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Dar al-Tunisiyya.
- Ibn Battal, A. (1423 AH/2003 AD). *Explanation of Sahih al-Bukhari*. Yaser, I (Ed.) (2nd ed.). Al-Rushd Library.
- Ibn Faris, A. (1399 AH/1979 AD). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Harun, A (Ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Hajar, A. (1358 AH/1983 AD). *Tuhfat al-Muhtaj in Explaining al-Minhaj*. The Great Commercial Library.
- Ibn Kathir, I. (1419 AH). *Tafsir al-Quran al-Azim*. Shams al-Din, M (Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

- Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.
- Ibn Muflīh, B. (1418 AH/1997 AD). *Al-Mubdi fī Sharh al-Muqni*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daq'a'iq* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami.
- Ibn Qudamah, A. (1414 AH/1994 AD). *Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Qudamah, A. (1389-1388 AH/1968-1969 AD). *Al-Mughni*. al-Zaini. T et. al. (Ed.). Cairo Library.
- Al-Kasani, A. (1406 AH/1986 AD). *Bada'I' al-Sanai' fī Tartib al-Syarai'*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Khafif, A. (2010 AD). *Rules of Wills*. Dar al-Fikr al-Arabi.
- Al-Khalil, K. (1426 AH/2005 AD). *Summary of al-Allamah Khalil*. Dar al-Hadis.
- Al-Khattabi, H. (1351 AH/1932 AD). *Ma'alim al-Sunan*. Ilmiyya Press.
- Al-Mardawi, A. (1374 AH/1955 AD). *al-Insaf in Knowing The Prevalent From The Disputed*. al-Faqi. M (Ed.). al-Sunnat al-Muhammadiyyah Press.
- Al-Mubarakfuri, M. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwazi in Explaining Sharh al-Tirmidhi*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Muda, R. (2016). "Harta Pusaka Islam Di Malaysia: Antara Perundangan Dan Pentadbiran", *Malaysian Journal of Syariah and Law*, (Negeri Sembilan: Universiti Sains Islam Malaysia), vol 4, 2016, Hal. 5.
- Muslim Wills Act (Selangor) 1999.
- Muslim, M. (1374 AH/1955 AD). *Sahih Muslim*. Abd al-Baqi. F (Ed.. Isa al-Babi al-Halabi Pressas.
- MyGovernment (2022, December 9), <https://www.malaysia.gov.my>
- Al-Nawawi, M. (1392AH). *al-Minhaj The Explanation of Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Dar Ihya' al-Turath al-'Araby.
- Al-Qadduri, A. (2006AD). *Al-Tajrid*. Dar al-Salam.
- Al-Ramli, M. (1404 AH/1984 AM). *Nihayah al-Muhtaj to Explain al-Minhaj*. Dar al-Fikr.
- Al-Sariti, A. (1997 AD). *Wills, Endowment and Inheritance in al-Sharia al-Islamiyya*. Dar al-Nahda al-Arabiyya.
- Al-Sawi, A. (n.d.). *Bulghah al-Salik li Aqrab al-Masalik*. Dar al-Ma'arif.
- Al-Shirbini, M. (1415 AH/1994 AD). *Mughni al-Muhtaj to Know The Meaning of al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Tirmidhi, M. (1395 AH/1975 AD). *Sunan al-Tirmidhi*. Abdul-Baqi. F (Ed.) (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library.
- Wills and Administration Act 1959 (Article 97).
- Yusof, N. M. (2008 AD). The Law of Wills and the Realities of Its Issues in the Context of Islamic Inheritance Planning. *Jurnal Muamalat*, 1, 73-102.
- Zakariya al-Ansari, Z. (n.d.). *Asna al-Matalib in Explaining Rawd al-Talib*. Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Zalami, M. (2014 AD). *Rulings of Inheritance, Will, and the Right of Succession in Comparative Islamic Jurisprudence and Law*. Nashr Ihsan.
- Al-Zarkashi, M. (1993 AD). *Zarkashi's Explanation on Mukhtasar al-Kharraqi*. Dar al-Abikan.
- Al-Zarqani, A. (1422 AH/2002 AD). *Zarqani's Explanation on Mukhtasar Khalil*. Amin. A (Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Zayla'i, U. (1314 AH). *Tabyin al-Haq'a'iq Sharh Kanz al-Daq'a'iq and Hashiyat al-Shalabi*. al-Kubra al-Amiriyya Press.
- Al-Zuhayli, W. (n.d.). *Islamic Jurisprudence and its Evidence*. Dar al-Fikr.
- Al-Zuhayli, W. (1411 AH/1991 AD). *Al-Tafsir al-Munir in al-Aqida, al-Shari'a and al-Minhaj*. Dar al-Fikr al-Mu'asir.